

ضابط الفتوى المعتبر في تقيينات الدولة الإسلامية

الشيخ محمد القائيني

المدخل

يعد البحث عن ضابط الفتوى المعتبر في التقيينات والأحكام التي تنشئها المؤسسات التشريعية في الدول الإسلامية من أهم المسائل التي يعم الإبتلاء بها، علمًاً باختلاف الناس في المذهب بل الدين بل اختلافهم في الفتوى إجتهاداً أو تقليداً. فهل الوظيفة الفعلية في هذه المسألة هي فتوى المشهور أو المعيار فتوى الأعلم، أو فتوى الحاكم المتصدي للحكومة وإن كان الأعلم غيره أو المعيار الفتوى المعتبرة في حق من ينفذ الحكم بحقه؟ عالج هذا البحث دائرة حجية فتوى الحاكم، وانتهى إلى أن المناط في نفوذ الحكم على الناس هو الفتوى المعتبر لديهم.

الكلمات المفتاحية: حكم الحاكم، سن القوانين، الدولة الإسلامية، الفتوى المعتبر.

التمهيد

٥٠

للمبحث الفقهي
من مظارها في البيت العتيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين

من المسائل التي يعم الابتلاء بها وتهمنّ الناس والمجتمعات وتهمنّ الحكومات والدول خصوصاً وعموماً هي ضابط الفتوى المعتبر في التقنيات والأحكام التي تُنشئها المؤسسات التشريعية في الدول الإسلامية علمًا باختلاف الناس في المذهب بل الدين بل اختلافهم في الفتوى اجتهاداً أو تقليداً في مذهب واحد.

والمهم هو تكييف التشريعات القانونية على وجه تنفذ في حق الناس في اعتباراتهم واعتقادهم، ولا يكفي مجرد اعتقاد المشرع نفوذ القوانين في حق الآخرين مال لم يوافق على ذلك اعتقاد الرعية من تُتخذ القرارات في حقهم وتصوّب القوانين بلحاظهم ولو كانت تلك العقيدة بلحاظ ظرف التقني عند اختلاف الأنظار، كاعتقاد الموافقة على حكم خاصٍ في ظرف القضاء والحكم، مثلاً: إذا فرض أنّ المقتنٌ يرى ملكية المتصرف بالحيازه للأموال العامة والمباحات والمعادن وهو نفسه لا يرى نفسه مالكاً فالتقني لا ينفع المتصرف مال لم يعتقد المتصرف نفسه مالكاً في ترتيب آثار الملكية من منظار الشريعة الإسلامية، فلا يُكلّف بالاجتناب عن أخذ الزكاة ولا بصرف ما حازه على واجبي النفقة ولا بدفع خمسه إلى مستحقه، وكذلك إذا كان موقف التقني نفوذ زواج لا يوافق عليه الزوجان في العقيدة فإنّه كيف يمكن إلزام المرأة بالتمكين من زوج وهي تعتقد بطلان الزواج أو يُكلّف الرجل بتحكيم النكاح وهو يرى أنّ المرأة أجنبية عنه؟

وَمَا يهْمِنَا فِي الْمَسَأَةِ هُوَ مَوْقِفُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِيمَا ينْفَذُ عَلَى
النَّاسِ مَعَ اخْتِلَافِ آرَائِهِمْ فِي الْمَسَائلِ الْفَرْعُونِيَّةِ اجْتِهادًاً أَوْ تَقْليِدًاً. فَهَلْ
تَخْتَلِفُ الْوَظِيفَةُ الْفَعْلِيَّةُ عَنِ الْوَظِيفَةِ الْأُولَى الثَّابِتَةِ بِالْغَضْبِ عَنِ مَسَأَةِ
طَرْوَ الْاخْتِلَافِ فِي الْفَتْوَى؟ وَعَلَى تَقْدِيرِ الْاخْتِلَافِ فَهَلْ الْحُكْمُ
الْفَعْلِيُّ هُوَ حُكْمٌ وَاقِعٍ نَظِيرٌ قَاعِدَةُ الْإِلْزَامِ أَوْ هُوَ حُكْمٌ ظَاهِرٍ، نَظِيرٌ
قَضَاءُ الْأَعْلَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَتْوَى غَيْرِ الْأَعْلَمِ، وَنَظِيرٌ لِلْفَتْوَى فِي
الشَّهَادَاتِ الْمُوضِوعِيَّةِ لِلْمُقْلَدِ كَعَدَمِ وَجُوبِ الْغَسْلِ عَلَى وَاجْدِيِّ الْمَنِيِّ
فِي التَّوْبَةِ الْمُشْتَرِكَ؟

فَالْبَحْثُ فِي مَرْحَلَتَيْنِ:

المرحلة الأولى: الوظيفة الفعلية في المسألة والفتوى التي على أساسها ينبغي أن يقنن المشرع في المؤسسات التشريعية.

هُنَاكَ احْتِمَالَاتٍ فِي هَذَا الْمَجَالِ نُشِيرُ إِلَيْهَا وَنَتَابِعُ أَدَلَّهَا وَتَقْيِيمَهَا
تَبَاعًاً:

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْمُعيَارُ فَتْوَى الْمُشْهُورِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُعيَارُ فَتْوَى الْأَعْلَمِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُعيَارُ فَتْوَى الْفَقِيهِ الْمُتَصَدِّيِّ لِلْحُكْمَ وَإِنْ كَانَ
الْأَعْلَمُ غَيْرُهُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُعيَارُ فَتْوَى مُعْتَبَرَةٍ فِي حَقِّ مَنْ يَنْفَذُ عَلَيْهِ فِي كُفْرِي
اجْتِهادِ صَاحِبِهَا.

وَرَبِّمَا يُذَكَّرُ فِي هَذَا الْمَجَالِ بَعْضُ الْاحْتِمَالَاتِ الْأُخْرَى كَالْأَنْسَبِ

بنظام أحكام الشريعة وإن كان لا يساعد عليه الأدلة حسب الاجتهاد في المسائل على وجه ملاحظتها فرادى . وقد يكون هذا مراد الشهيد الصدر .

وهناك بعض الاحتمالات تجري على لسان بعض ، وربما كان ناشئاً من الاحتمال المتقدم ، ويمكن أن يصطلح عليه بالفتوى الذوقى .

و قبل الخوض في بيان تفصيل الوجوه للاحتمالات ينبغي تمهيد مقدمة وإن المخا إلى شطر منها ، وهي أن " المسألة ترتبط بجانبين : أحدهما : المفتى في القضية .

والآخر : الناس الذين تُنفذ القوانين في حقهم .

فإنه لا بدّ من المبرر في كلا الجانبين ، ولا يكفي رعاية أحدهما بدون رعاية الآخر ، وهذا الشأن جاري في باب القضاء ، فإنّ القاضي لا بدّ أن يكون قضاوته نافذًا بلحاظ المتخاصمين ، وإلا ف مجرد كون القضاء مجازاً من ناحية القاضي تكليفاً كالفتوى لا يحلّ مشكلة المتخاصمين ولو أحياناً .

ولذا ورد السؤال عن حكم اختلاف القضاة في المرافعات ، وفي هذا الشأن تختلف الفتوى عن القضاء ؛ فإنه يحق للفقيه الإفتاء على أساس تشخيصه واجتهاده وفهمه للواقع والوظائف والعامي يراعي وظيفته في اختيار ما يراه حجّة من فتوى الأعلم أو غيره أيضاً حسب اختلاف الموارد .

ولا يمكن إحالة الأمر في باب القضاء إلى المترافقين ، ولذا ورد
في مقبولة ابن حنظلة^١ وغيرها بيان الوظيفة عند اختلاف القضاة .

٥٣

و شأن التشريع والتقنين شأن القضاء من هذه الجهة ؛ فإنه لا بدّ من
فصل الخطاب في مجاله بتعيين الوظيفة عند اختلاف الفتوى كما في
كثير من المسائل .

بحث الاحتمالات الأربع

إذا عرفت ما مهّدناه فلتتعرّض لبيان الاحتمالات بالتفصيل وإن اتضحت
حكم بعضها إجمالاً، فنقول بعد التوكل على الله :

من جملة الاحتمالات في المسألة إنّاطة التقنين بفتوى الفقيه
المتصدّي للأُمّة والحكومة بناءً على عدم اشتراط أعلميته في الفقه
وكفاية مطلق الاجتهاد في نصبه . أمّا بناءً على اشتراط أعلميته فيرجع
الأمر إلى الاحتمال الآخر - وهو إنّاطة التقنين بفتوى الأعلم - ويتحدّد
الاحتمالان .

وقد يتّبادر إلى الأذهان تعين هذا الاحتمال من بين الاحتمالات ،
وأنّ العبرة في التشريعات والتقنين بفتوى الحاكم في المسائل؛ وذلك
نظرأً إلى أنّ الحاكم هو المكلّف بإدارة الحكومة التي من جملتها جعل
القوانين والنظم والأمر والنهي . فطبيعة الحكومة تقتضي نفوذ آراء
الحاكم في المسائل والقوانين بعد فرض كون حكومة الحاكم مشروعة

١ . الكليني ، الكافي ، ج ١ ، ص ٦٧ .

في عصر الغيبة كما هو المفروض .

وبالجملة : يكفي في تعين فتوى المتصدّي للحكومة مناطاً للتشريعات في المؤسسات كمجالس الشورى مشروعية تصدّي الحاكم للحكومة والإدارة ، ولا يحتاج بعد ذلك إلى دليل آخر في المسألة .

وهذا الاستدلال مبني على الملازمة بين مشروعية الحكومة وتصديّ الأمر وبين نفوذ فتوى المتصدّي في المسائل .

مع أنَّ الأمر ليس كذلك ؛ إذ لا منافاة بين جواز التصدّي للحكومة مع كون الحاكم موظفاً برعاية فتوى غيره مِنْ يكون فتواه حجَّة .

ولذا لا محذور في نصب الفقيه مَنْ لا يقلّده ، ويكون المنصوب من قبله موظفاً برعاية نظره وإن كان على خلاف فتوى مقلّده .

كما أنَّ الفقيه يعيَّن على العامي الرجوع إلى الأعلم في نظر العامي وإن كان الأعلم بنظر الفقيه غيره .

وأيضاً أنَّ الفقيه غير الأعلم يعيَّن على العامي الرجوع إلى الأعلم وإن اختلفت فتاواه في المسائل عن فتاواه .

فإنَّ كون الحكم الواقعي في المسألة شيئاً أمراً ، وكون الفتوى به حجَّة على العامي أمر آخر ، ولا ملازمة بين الأمرين .

وربما يستدلُّ لكون فتوى الحاكم هو المناط في التقنين بما دلَّ على وجوب طاعة الحكَّام من بعض الآيات والنصوص ، كقوله تعالى : «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^٢ بناءً على عدم

. ٢ . النساء ، الآية ٥٩ .

اختصاص الآية بالمعصومين عليهم السلام وشموله للحكام العدول والمنصوبين من قبلهم كشمولها للمنصوبين من قبل الأئمة المعصومين عليهم السلام في عصر الحضور كالولاة المنصوبين من قبل أمير المؤمنين .

٥٥

ويرد عليه - بالغض عن الإشكال المبنائي وفرض صحة المبني كما هو غير بعيد - أنّ وجوب الطاعة بناءً على شموله لغير المعصوم مختص بما إذا لم يخالف حكم الوالي حكم الله؛ وإلا فلا يجوز طاعة الحاكم مهما كان الحاكم معذوراً في حكمه فضلاً عمّا إذا لم يكن معذوراً؛ وذلك لما ورد من النص المعتبر بأنه: «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق»^٣، وهذه قاعدة فقهية متسلّم عليها،^٤ وقد حققنا الكلام فيها في بعض رسائلنا.

وعلى هذا الأساس فإذا كان الحكم يختلف نظره في الفتوى اجتهاداً أو تقليداً مع نظر الحاكم فإنه يرى أنَّ متابعة الحاكم معصية لله، ومعه فلا يجب بل لا يجوز له إطاعة الحاكم؛ لكونه إطاعة له في معصية ولو بنظره إلا إذا أُلْغى اعتبار نظره وجعل الحجة عليه نظر الحاكم؛ وهذا أشبه بالدور.

كما أنّ المفتى موظف بالإفتاء بما هو حجّة على العامي لا بما يراه ويعتقد به من دون أن يكون حجّة على العامي ، فالفقهي المعتقد بجنابة

٣. الصدق، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٢١ وج ٤، ص ٣٨١.

٤. الشاهرودي، كتاب الحج، ج ١، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

مقلّده في الشبهة الموضوعية يفتّي بطهارة المقلّد ما دام أنَّ المقلّد نفسه شاكٌّ في الجنابة بل وعالم إجمالاً بجنابته أو جنابة شخص آخر، ولا يحقّ له الإفتاء بجنابته وإنْ كان يعلم بذلك.

وأيضاً القاضي بناءً على عدم حجّة علمه وتعيين القضايا عليه على أساس البينة والأيمان لا يقضي على أساس علمه الشخصي، بل يتعمّن عليه القضاء على ما تقتضيه موازين القضاء. ولو لا ظهور الأدلة في كون اعتبار البينة واليمين من باب الطريقة لكان المتعين عليه القضاء على أساسهما حتى مع علمه بكذبهما فضلاً عن فرض الشك.

واعتبار العلم ذاتاً إنما هو فيما لو كان طريراً صرفاً، وهو إنما يكون بالنسبة إلى وظيفة العالم نفسه لا غيره، وذلك أيضاً فيما لو لم يؤخذ العلم في الموضوع، وإلا يكون اعتبار العلم بحاجة إلى دليل كالظنّ، كما يكون سعة اعتباره وضيقه تابعاً لما دلّ على اعتباره.

فتحصل: أنَّه لا ملازمة بين ولية الحاكم ونفوذه ولاليته وبين كون مبني حكمه فتواه، بل يكون اعتبار حكمه على أساس فتواه دون فتوى غيره محتاجاً إلى دليل ولو كان ذلك الدليل هو إطلاق دليل ولاليته وحكومته لو كان هناك إطلاق ولو اطلاقاً مقامياً، وإنَّ فالاصل عدم اعتبار فتواه في نفوذه حكمه.

المختار وادله

والذي يخطر بالبال في هذه العجلة أنَّ مناط الحكم النافذ على الناس

هو الفتوى المعترضة لهم وإن كان على خلاف فتوى الحاكم ورأيه بلا

٥٧

فرق بين كون اعتبار الفتوى لكونه فتوى الأعلم أو غير ذلك، فلو قامت فتوى حجّة على العامي جاز للحاكم الحكم على أساسها ويكون نافذاً على العامي وإن كانت تلك الفتوى على خلاف ما يعتقده الحاكم من الفتوى.

للمزيد من المعلومات في الفقه والتأثيرات الوراثية الإسلامية

مثلاً: إذا كان الوارث معتقداً لإرث الزوجة من العقار إما اجتهاداً أو لكونه مقلداً من يقول بذلك جاز للحاكم إلزم الورثة بدفع الإرث لها وإن كان هو معتقداً لحرمانها شرعاً؛ فإنَّ الورثة إذا كانوا يقلدون من يقول بالإرث مثلاً يجوز للحكومة أن توظفهم بتوريث الزوجة؛ وذلك لكونهم موظفين بالنص عن الحكم والقضاء والقانون بذلك حسب الحجّة عليهم، فيلزمهم الحاكم بالعمل بما هو وظيفتهم، ولا يمنع من ذلك مخالفته لفتواه.

كما أنَّ العامي إذا سأله مجتهداً عن حكم مسألة جاز بل وجب عليه أن يفتيه بفتوى مقلده وإن كان على خلاف رأيه. كما إذا كان العامي يقلد الأعلم المسؤول غيره وربما كان المسؤول غير مجتهد في نظر العامي وإن كان اعتقاد المسؤول في نفسه أنه فقيه بل أعلم، ولكن الحجّة على العامي هو من يعتقد اجتهاده وأعلميته وإن كان على خلاف الواقع فضلاً عما إذا كان على خلاف عقيدة بعض الأشخاص. وعلى هذا الأساس يجب على المسؤول دائماً أن يبيّن للعامي ما هي وظيفته في مقام العمل بحسب تشخيصه واعتقاده أعني تشخيص

العاميّ؛ وذلك لانصراف السؤال إلى السؤال عن الوظيفة الفعلية وما حجّة فعلاً، لا ما هو الوظيفة واقعاً مع عدم إجزاء العمل به فعلاً لكونه على خلاف التشخيص والاعتقاد. مضافاً إلى أنّ وظيفة المسؤول هي بيان ما هو حجّة على السائل لا غير.

وبالجملة: إذا كان نظر الشخص وعقيدته حجّة عليه بأنّ كان على أساس الموازين المعتبرة كمّن يقلّد شخصاً يعتقد فيه الأعلمية ولو على أساس بيّنة معتبرة، جاز بل وجب على المسؤول أن يجيب السائل على أساس الحجّة الفعلية عليه أعني على السائل، حيث إنّ السائل يسأل عن ذلك، لا عمّا هو حجّة على المسؤول أو من يعتقد المسؤول أنّه المجتهد أو الأعلم.

كما أنّ وظيفة من يبيّن حكم الناس ابتداءً قبل السؤال أن يبيّن ما يجزي لهم على تقدير العمل لا ما لا يجوز لهم الاكتفاء به في نظرهم وإن كان كافياً في نظره هو واقعاً ولكنه مع ذلك يرى أنّه لا يجوز لهم الاكتفاء به عملياً؛ لعدم قيام الحجّة لهم.

نعم، إذا كان ما يقوله المسؤول حجّة على السائل مطلقاً جاز له الإجابة حسب تشخيصه.

ولكن لا موجب لحجّية إجابة المسؤول في حدّ نفسها وبالغضّ عن الحجّة لو لا الإجابة.

فالمحصلة: أنّ الذي تقتضيه القاعدة هو أنّ وظيفة الحاكم إجراء ما هو حجّة بالغضّ عن الحكم، ولا يُنشيء الحاكم والحكومة حكماً جديداً.

إلا إذا كان هناك دليل خاصٌ على نفوذ حكم الحاكم مهما كان،
ولم يتحقق لي حتى الآن دليل على ذلك.

٥٩

النحو الفقهي
من منظار الاعتراض

فباطنة النحو المترتبة في تبيينات الأولة الإسلامية

وبالجملة: لا محيس للحاكم المتصدّي أن يحكم بما هو نافذ على الرعية - ولو في فرض حكمه - في أنظارهم رعاية للمصلحة العامة، وإنما ف مجرد حكمه بما يكون مجازاً فيه من حيث وظيفته الشخصية - مع أنه بنفسه لا يرى الرعية ملزمين بالعمل به، بل ولا مرخصين - فيه لا يحل مشكلة الناس.

نعم، لو فرض أن الرعية كانوا يعتقدون نفوذ حكم الحاكم عليهم وإن كان على خلاف اجتهادهم أو تقليدهم الشخصي كما في باب القضاء جاز للحاكم أن يحكم حسب تشخيصه، بل حتى إذا كان الحاكم معتقداً عدم نفوذ حكمه ما دام أن الحجة على الرعية ما هو تشخيصهم اجتهاداً أو تقليداً.

ثم إنّه مع ذلك لا يتعيّن على الفقيه الحاكم أن يحكم على أساس تشخيصه للواقع ما دام يرى أن للرعية اجتهاداً أو تقليداً معتبراً على خلاف اجتهاده، ومعه فيجوز له أن يحكم على الرعية بما هو نافذ عليهم بالغضّ عن حكمه.

وفي الحقيقة جواز حكم الحاكم على أساس تشخيصه فيما يرى الرعية نفوذه عليه ولو كان على خلاف اجتهاده أو تقليده بالغضّ عن الحكم إنما هو باعتبار كونه مصداقاً لما يعتبره الرعية، غاية الأمر قد يكون اعتبار رأي للرعية في فرض بالغضّ عن حكم الحاكم، وقد

يكون اعتبار رأي في ظرف حكم الحاكم، وهذا من تعدد الصغرى،
وإلا فالكبيرى المعيار هو ما تراه الرعية نافذاً على نفسها.

ولكن لم يثبت كون حكم الحاكم ملائكاً مستقلأً للنفوذ على الرعية
في قبال نفوذ ما يقتضيه اجتهاد الرعية أو تقليدها بالغضّ عن حكم الحاكم.
فالقاعدة تقتضي أن لا يتخطى الحاكم في حكمه ما يقتضيه اجتهاد
الرعية وتقليدهم المعتبرين بالغضّ عن حكمه بعد عدم ثبوت تأثير
حكمه في تغيير الحجة على الناس.

وعلى أساس ما بيناه لندرس حكم المثال المتقدم مع فرضه
المختلفة، أعني مسألة ارث الزوجة من العقار، فنقول:

إذا كان كلّ من طرفي النزاع معتقداً لإرث الزوجة فلا إبهام في
الحكم، والمراد من اعتقاد إرث الزوجة هو كون ذلك حجّة عليه
اجتهاداً أو تقليداً.

وأمّا إذا اختلفا فاعتتقدت الزوجة إرثها وكان خصمها معتقداً
خلاف ذلك، أو لم يكن منها اجتهاد أو تقليد معتبر في المسألة بل
وإن لم يثبت ذلك ظاهراً وإن كان محتملاً، كان المرجع هو حكم
القاضي على أساس موازين القضاء، والعبرة حينئذٍ في الحكم بما هو
حجّة على القاضي اجتهاداً بل وتقليداً إن قيل بجواز القضاء من المقلّد
كما ذهب إليه صاحب الجوهر^٥ وغيره.^٦

٥. التجفي، جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ١٩ - ٢٠.

٦. التبريزي، أسس القضاء والشهادة، ص ٢٠.

فإن كان القاضي يعتقد إرث الزوجة من العقار حكم به كما يحكم بحرمانها لو كان معتقداً عدم ارثها. كما لا إبهام إذا كان طرفا النزاع معتقدين لحرمانها.

٦١

ثمّ الذي يكون نافذاً وحجّة على الكلّ هو ضابط الحكم النافذ في باب القضاء عند اختلاف الحكام والقضاة، فينبغي أن يكون هو الضابط في جعل القوانين والنظم الاجتماعية والدستير وفي كلّ الأنظمة التي تتولى التشريع كلاً أو جزءاً جملة وتفصيلاً عموماً خصوصاً.

فينبغي لاصحاب التشريع أن يراعوا ذلك، ولا يشرعوا حكماً لا ينفذ حيث اختلف القضاة من الحكام، فيكون عملهم لغوأ وسعيهم هباءً متوراً.

ولعلّ الوجه فيما ذكرناه واضح بعد ملاحظة ما تقدم ، فإنّه إذا اختلف القضاة والحكم فلا مناص من ترجيح البعض ؛ لعدم إمكان انفاذ الأحكام المتهافة ، ولباب القضاة ضابط في الترجيح ، ومعه فيكون هو الضابط المتعين أولاً وأخيراً دفعاً للتسلسل وحذرًا من الإطالة .

ومن ضوابط نفوذ القضاة عند التعارض ما تضمنه خبر ابن حنظلة المعروف بالمقبولة ، فينبغي دراسته والتكلّم حوله من هذا المنظار ، أعني ضابط الحكم القانوني أو ما يسمى «بالفتوى المعيار في مجال التشريع البشري» ، فنقول : الكلام حول رواية ابن حنظلة تارة من

حيث السنن واعتبارها من حيث هي، وأخرى في المضمون والدلالة، وثالثة من حيث ملاحظه نسبتها مع سائر النصوص المناسبة للمسألة.

أما سنن الرواية فاعتباره من ناحية غير ابن حنظلة محقق، ولا يأس به، وأما ابن حنظلة نفسه فهو من لم يرد فيه توثيق معتبر بالخصوص، كما لم يرد فيه قدره. ويمكن إثبات وثاقته ببعض الوجوه كروايات بعض الأجلاء والثقات عنه وكونه معروفاً لم ينقل فيه تضييف ولو غير معتبر وغير ذلك.^٧ والتفصيل موكول إلى غير المقام.

وأما مضمون الخبر ومدلوله فقد ذكر في باب التعارض ولترجح أحد المعارضين على الآخر بما ورد فيه من مرجحات.

وأشكّل عليه: بأنّ مورد الخبر وما ذكر فيه من المرجحات إنّما هو باب القضاء المعارض لا الخبر، ولا موجب للتعدّي فإنه قياس.^٨ ويمكن دفعه: بأنه إنّما يتم بالغرض عما ورد في الخبر من التعليل، ومعه فلا يكون التعدّي من مورد الخبر قياساً منوعاً.

بل مقتضى عموم التعليل التعدّي إلى مثل تعارض الفتوى في باب التقليد، والذي يظهر من الخبر هو جواز تحكيم كلّ من المتخصصين شخصاً غير من يحكمه الآخر، وهذا هو الفرض الصعب الذي ينبغي

٧. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٣٢.

٨. الصدر، بحوث في علم الأصول، ج ٧، ص ٣٧٣؛ السبحاني، المحصل في علم الأصول، ج ٤، ص ٤٩٨-٤٩٩.

ملاحظته في تدوين القوانين، وأنه إذا اختار كلّ من المتخصصين حكمًا له رأي غير رأي صاحبه، فما هو الحلّ؟! وحلّ هذا الفرض هو الذي يفيدنا في مسألتنا، وهو أحسنٌ الفروض، وينبغي حلّ معضلة جعل القوانين على أساس هذا الفرض، أعني: فرض اختلاف الفتوى، وأنه أيّ الآراء والفتاوی هو الضابطة ويكون نافذًا على الناس؟ فكانَ الرواية واردة في نفس المسألة، ولو لا احتمال انصراف الرواية إلى فرض عدم وجود حاكم مبسوط اليد يكون إمامًا وإليًاً يمكن دعوى إطلاق الرواية لفرض وجود الحاكم المتولّي لشؤون الناس، ويكون عدم الإرجاع إليه دليلاً على كون المرجع هو ما ذكر في الخبر في المرجحات، ولا يكون غيرها المرجع، فتأملْ.

وكيف كان فقد فرض الراوي اختلاف الحكمين في الحكم وأنَّ منشأ ذلك هو اختلاف الحديث، فحكم عليه السلام حسب الرواية بنفوذ ما حكم به الأعدل والأفقه والأصدق والأورع دون الآخر.

وكانَ الراوي فهم كفاية الرجحان في كلّ من هذه الأمور وإن لم تجتمع؛ ولذا لم يفرض اختلاف الحكمين في المرجحات لأنَّ كان أحدهما مشتملاً على البعض دون الآخر.

ثمَّ فرض الراوي مساواة الحكمين في هذا المرجع وأنهما عدلان مرضيان لا يُفضّل واحد منهما على الآخر ولا يتتفاوتان فحكم عليه السلام حسب الخبر بنفوذ الحكم المشهور عند الأصحاب دون الشاذ النادر، ثمَّ فرض الراوي تساوي الخبرين والحكمين المستند إليهما في

الشهرة فحكم عليه السلام بنفوذ ما كان منها موافقاً للكتاب والسنة ومخالفًا للعامة.

فالذي تضمنه الخبر لا يُؤْكِل وهلة هو الترجح بالأعلمية والأفقيّة
 مضافاً إلى الأورعية والأصدقية والأعدلية؛ فإنّ لها دخلاً في القرب
إلى الواقع، أمّا الأصدقية فواضح، وأمّا شدة العدالة والورع فإنّها
تبعد عن الكذب والتساهل في مراعاة الواقع والحق لاجتناب الأورع
عمّا لا يتورّع منه غيره كاجتناب الورع عمّا لا يجتبي عنه غير الورع.

وقد سبق أَنَّه لو لا احتمال كون المفروض عدم وجود حاكم
مبسوط اليدي لدلّ الخبر بإطلاقه على أَنَّه لا عبرة بنظر الحاكم، وأنّ
الميزان هو الأفقيّة لا تصدّي الحكومة وعلى الحاكم إنفاذ حكم الأفقيّة
وإن كان ذلك على خلاف رأيه، كما ينفذ حكم الأفقيّة مع وجود حَكَمَ
صاحبِه في فرض الخبر.

ولا يبعد إطلاق الخبر لنصب الفقهاء ولو مع وجود حكومة عادلة
من غير المعصوم، وإن كان القدر المتقيّن هو عصر الأئمة عليهم السلام
وهو عصر عدم بسط اليدين.

وكان فرض الخبر انحصر الفتوى في الرأيين وعدم وجود رأي
ثالث لمن هو أفقه منهما.

وكيف كان، فإذا فرض أنّ الأفقيّة حكم بحرمان الزوجة من العقار
تعيين نفوذ قضايّه وإن كان الحاكم المتصدّي قائلاً بث زوجة من
العقارات، كما أَنَّه إذا حكم الأفقيّة بث زوجة كان حكمه نافذاً وإن كان

المتصدي للحكومة قاتلاً بحرمانها.

٦٥

بل لو فرض أن أحد الحكمين كان هو المتصدي للحكم ولو بنائه
اندرج في إطلاق الخبر، وأن الترجيح لا بد أن يكون بالأفقهية.

ثم لما فرض الرواية تساوي الحكمين في المرجح السابق حكم
عليه السلام حسب الخبر بالترجح بالشهرة.

وربما كان هذا هو مدرك ما جرى عليه القانون في إيران من
تدوين القوانين على أساس فتوى المشهور.

وربما يوجه ذلك على أساس قرب المشهور إلى الواقع.
ويرد أنه مع المنع صغيراً أنه لا موجب لولا الخبر لتعيين مطلق
القرب إلى الواقع.

وربما يظن يمكن جعل الضابط في نفوذ التشريعات والقوانين
هو ما يراه الحاكم صلحاً من الفتاوى مما يلائم الذوق وإن اختلف عن
تشخيصه للحكم^٩. ويمكن أن يصطلح عليه بالفتوى الذوقي.

بل أيد ذلك بما ذكره السيد الشهيد الصدر في كتاب اقتصادنا في
مسألة تنظيم القوانين الاقتصادية إذا أشكل مراعاة الفقيه لجميع فتاواه
في المسائل المختلفة وكان استبدال فتواه في بعض المسائل بفتوى غيره
أنسب بلاحظة الجموع. قال في اقتصادنا ما ملخصه:

هل من الضروري أن يعكس لنا اجتهاد كل واحد من
المجتهدين - بما يضم من أحكام - مذهباً اقتصادياً كاملاً،

٩. وقد عبر عنه بالفارسية (كارآمد).

وأسساً موحدة منسجمة مع بناء تلك الأحكام وطبيعتها؟ ونجيب على هذا السؤال بالنفي؛ لأنّ الاجتهاد الذي يقوم على أساسه استنتاج تلك الأحكام، معرض للخطأ، وما دام كذلك فمن الجائز أن يضمّ اجتهاد المجتهد عنصراً تشريعياً غريباً على واقع الإسلام، قد أخطأ المجتهد في استنتاجه، أو يفقد عنصراً تشريعياً إسلامياً لم يوفق المجتهد للفوز به... ولو لا الإيمان بأنّ أحكام الشريعة تقوم على أسس موحدة، لما كان هناك مبرر لمارسة عملية اكتشاف للمذهب، من وراء الأحكام التفصيلية في الشريعة...

قد يواجه الممارس لعملية اكتشاف المذهب الاقتصادي محنّة، هي محنّة التناقض بين وصفه مكتشفاً للمذهب، ووصفه مجتهداً في استنباط الأحكام؛ وذلك فيما إذا افترضنا: أنّ المجموعة من الأحكام التي أدى إليها اجتهاده الخاص غير قادرة على الكشف عن المذهب الاقتصادي... فماذا يصنع هذا المجتهد، وبم يتغلّب على التناقض بين موقفيه الاجتهادي والاكتشافي؟ إنّ المجتهد الذي يواجه هذا التناقض يحتمل عادة تفسيرين لذلك القلق وعدم الاتساق بين الأحكام التي أدى إليها اجتهاده، أحدهما: أنّ بعض

النصوص التي مارسها غير صحيحة ...

٦٧

المبحث الفقهي
من منظارهاليبيت

في باب الفقه في تقييمات الدولة الإسلامية

والتفسير الآخر: أنّ هذا التنافر المحسوس بين عناصر المجموعة سطحي ... والسبيل الوحيد الذي يتحتم على الممارس سلوكه في هذه الحالة: أن يستعين بالأحكام التي أدى إليها اجتهادات غيره من المجتهدين؛ لأنّ في كلّ اجتهداد مجموعة من الأحكام تختلف إلى حدّ كبير عن الجميع التي تشتمل عليها الاجتهادات الأخرى ... وفي حالة التنافر بين عناصر المجموعة الواحدة التي يتبعها اجتهداد الممارس يتعمّن عليه في عملية الاكتشاف: أن يزيل العناصر القلقة التي تؤدي إلى التناقض على الصعيد النظري، ويستبدلها بنتائج وأحكام في اجتهادات أخرى أكثر انسجاماً وتسهيلاً لعملية الاكتشاف، ويكون مجموعه ملفقة من اجتهادات عديدة يتوفّر فيها الانسجام ... وأقلّ ما يقال في تلك المجموعة: أنّها صورة من الممكن أن تكون صادقة كل الصدق في تصوير واقع التشريع الإسلامي. وليس إمكان صدقها أبعد من إمكان صدق أيّ صورة أخرى من الصور الكثيرة التي يزخر بها الصعيد الفقهي الاجتهادي. وهي بعد ذلك تحمل مبرراتها الشرعية؛ لأنّها تعبر عن اجتهادات إسلامية مشروعة، تدور كلّها

في فلك الكتاب والسنة، ولأجل ذلك يصبح بالإمكان للمجتمع الإسلامي أن يختارها في مجال التطبيق من بين الصور الاجتهادية الكثيرة للشريعة التي يجب عليه أن يختار واحدة منها.^{١٠}

أقول: لو مشينا على ما يbedo من هذا الكلام ولاؤُول وهلة لورد عليه إشكال واضح، وهو أنّ مجرّد إمكان صدق اجتهداد كيف ييرّر الأخذ به ما دام يعتقد الشخص بخطأه حسب موقفه واجتهداده ما لم يوجب موقفه الاكتشافي - حسب تعبير القائل - تردیداً في موقفه الاجتهادي وفتواه في المسائل، فلا هو مرخص في الأخذ بما يخالف اجتهداده، ولا أنه يحلّ لغيره الأخذ به ما دام من يجب عليه تقليده فتوى صريح بخلافه.

نعم، إذا تنازل المجتهد عن الفتوى في العنصر القلق انفسح المجال لفتوى غيره في مجال التقليد كما كان يبيده بعض مشايخنا في بعض المسائل حيث كان يمتنع من الإفتاء مع قناعته بالرأي تسهيلًا على المقلّدين بمتابعة رأي غيره، وكان يعتذر عن ذلك بعدم وجوب الإفتاء. ثمّ اللازم بعد الإغضاء عن فتوى الأعلم الرجوع إلى فتوى الأعلم بعده، لا أنه يجوز الرجوع إلى فتوى أيّ فقيه ولو كان في أدنى المراتب ما دام يوجد فتوى من هو أعلى منه سيمًا إذا كان الاختلاف كثيراً.

١٠. الصدر، اقتصادنا، ص ٣٩٧-٤٠١.

أهم نتائج البحث

٦٩

١. لاملازمة بين ولاية الحاكم ونفوذه ولاليته وبين كون مبني حكمه فتواه
٢. الأصل عدم اعتبار فتوى الحاكم في نفوذه حكمه.
٣. إنّ مناط الحكم النافذ على الناس هو الفتوى المعتبرة بالنسبة لهم، وإن كان على خلاف فتوى الحاكم ورأيه.
٤. لا فرق بين كون اعتبار الفتوى لكونه فتوى الأعلم أو غير ذلك.

المصادر

* القرآن الكريم

١. التبريزى، الشيخ جواد بن علي ، اسس القضاء والشهادة، مكتب المؤلف ، قم ، الطبعة الاولى ، ١٤١٥ق.
٢. الخوئى ، السيد أبوالقاسم الموسوى ، معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواية ، مطبعة مركز نشر الثقافة الاسلامية ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٣ق.
٣. السبحانى ، الشيخ جعفر ، المحصل في علم الأصول ، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم ، الطبعة الاولى ، ١٤١٤ق.
٤. الشاهرودى ، السيد محمود الحسينى ، كتاب الحج ، تقرير الشيخ محمد ابراهيم الجناتى ، مؤسسة انصاريان ، قم ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٢ق.

٥. الصدر، السيد محمد باقر، بحوث في علم الأصول، تقرير السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ق.
٦. الصدر، السيد محمد باقر، اقتصادنا، مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق، ١٣٧٥ش.
٧. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ق.
٨. الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق، الكافي، التحقيق على اكبر الغفاری، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٤٨ - ١٣٦٥ش.
٩. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، التحقيق عباس القوچاني و علي الآخوندي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ق.